في الصورتين فتقول اذا كان التمييز عينا انتصب عند نحو طاب زيد
اباً والزيدان ابوين والزيدون اباء وكذلك تقول اذا كان التمييز متعلق
ما انتصب عنه نحو طاب زيد اباً اذا اردت ابالة فقط وطاب زيد ابوين
اذا اردت اما رجلا او ايا رجلا وطاب زيد اباء اذا اردت ابا
واحدا والله قوله الا ان يكون جنسا اي يطابق التمييز في الصورتين
ما قصد الا اذا كان التمييز جنسا فانه لم يطابق نحو كما العلم والابن فانك اذا
اردت العلم من حيث هو علم لا يطابق وكذلك اذا اردت الابن من حيث
هو ابن لا يثنى ولا يجمع الا ان يقصد الانواع المختلفة فحينئذ يثنى ان كان المراد
شتى ويجمع ان كان المراد جمعا فيقال طاب زيد عليه ان كان المراد انه طاب
بسبب علمين مختلفين وطاب زيد علوما ان كان المراد انه طاب بسبب
علوم كثيرة وقيل ان يقول في عبارة الكتاب نظرا لان قوله الا ان يكون
جنسا مستثنى من قوله فيطابق فيها ما قصد والاستثناء الثاني استثناء من
الاستثناء الاول فيكون معناه فيطابق التمييز في الصور تيز ما قصد الا
ان يكون التمييز جنسا فانه لا يطابق ما قصد الا ان يقصد به الانواع
فانه يطابق ما قصد وفيه ما فيه ظاهر لان الاستثناء الاول ينتفي عند م
مطابقة التمييز لما قصد في الجنس والاستثناء الثاني يقتضي مطابقة التمييز
لما قصد في الجنس وجوابه انا لا نسلم استحالته فان الاول يقتضي عدم

مطابقة التمييز لما قصد من التثنية والجمع في الجنس اذا لم يقصد الانواع
المختلفة والثاني يقتضي مطابقته لما قصد من التثنية والجمع اذا قصد
الانواع المختلفة فان قيل لا يتصور قصد التثنية والجمع في الجنس لان
الانواع المختلفة يلزم المجاز حينئذ لانه ذكر لتكثير احاد نوع من
جنس واحد فيجوز ان يقصد اثنان او اثنتان من احاد ذلك النوع مع انه لا
يثنى ولا يجمع وحينئذ لم يطابق التمييز ما قصد فان قيل هلا لم يطابق التمييز ما قصد
من افراد نوع واحد من جنس واحد كما يطابق ما قصد من انواع جنس واحد
قلنا لاتحاد افراد النوع الواحد في الحقيقة واختلافها في العوارض كالتشخصات واختلاف
انواع الجنس الواحد في الحقايق فجاز اطلاق
الجنس مرادا به افراد نوع واحد اذا قصدت لاتحادها في الحقيقة
بخلاف اطلاق الجنس مرادا به انواع جنس واحد اذا قصدت لاختلافها
في الحقايق قوله وان كان صفة اي وان كان التمييز صفة كان التمييز غير
ما انتصب عنه ومطابقا له كقولنا طاب زيد فارسا
طاب الزيدان فارسين طاب الزيدون فرسانا وكذلك قد ذهب فارسا
ودرهما فارسين ودرهمين فرسانا واذا كان التمييز صفة احتيج الى نصف
ان يكون حالا كما في المثال المذكور لكون التمييز اولى من الحال لان المراد منه
ادعاء له مطلقا سواء كان حال كونه فارسا او غيرها وبهذا يتبين منه اذا

Copyright © King Saud University